الفلسفة كأداة لقراءة الفكر القانوني

د. سالم حسين رمضان العادي
قسم الفلسفة
كلية الآداب ـ جامعة الزاوية

مقدمة:

التعريف بالقانون:

القانون بمعناه العام هو مجموعة القواعد الملزمة التى تنظم سلوك وعلاقات الاشخاص في مجتمع تقوم فيه سلطة تفرض تلك القواعد التى يجب أن تكفل المصالح المشتركة للأفراد وأن تحقق الخير العام في المجتمع [1].

أما الفلسفة فهي تتناول التفكير حول الانسان فى شقيها الأول المتخصص في المعرفة والثاني العملي المنصب على العمل، ومن ثم لا يمكن أن يتجاهلها المهتمون بالقانون وبشكل خاص في شقها العملي أي كفلسفة سلوك، حيث يدخل فيها ما يطلق عليه فلسفة القانون[2] .

ففلسفة القانون يقصد بها تلك التي تختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية التي يدخل في نطاق دراستها مفهوم القانون[3] وتحليل الفكر القانوني والبحث في ما يجب أن يكون لكونه ـ أي القانون ـ وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشر لدي الإنسان[4] .

ومن هنا كانت أهمية البحث في موضوع فلسفة القانون كون القانون يمثل إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الانسان الاجتماعية ويساعد على تحضر المجتمع الإنساني.

أما منهجية البحث فاقتضت أسلوب التحليل والنقد، من خلال تحليل الافكار من جهة قانونيتها ومن تم نقدها بروح فلسفية خالصة لوضعها في موضعها كيفما أريد لها.

فما هو القانون إذا ؟

إنه التنظيم الجمعي للحق الفردي في الدفاع القانوني عن كل من لديه حق طبيعي من الله لحماية شخصه، حريته وملكيته، ذلك أن هذه هي المستلزمات

الأساسية للحياة، والحفاظ على أي واحدة منها يعتمد بشكل كامل على الحفاظ على الأخريين [5].

من هنا تم حصر فلسفة القانون في سؤال جوهري هو:

هل تستطيع المجتمعات البشرية بسلطة العقل التي تمتلكها إرساء آليات مجتمع عادل يسمح بالتعايش السلمى والمثابرة على الحفاظ عليه ؟

حسب قول الفيلسوف الفرنسي (بول ريكور 1913- 2005) فإن فلسفة القانون يمكن أن نعتبرها في علاقتها بالسلم شبيهة بفلسفة السياسة في علاقتها بالحرب [6] ومعنى ذلك إذا كان موضوع الفلسفة السياسية السلطة ومدى شرعيتها وحدودها، فإن فلسفة القانون موضوعها الاساسي الجدل القائم بين المواطنين حول شروط العقد الاجتماعي المؤدية إلى المساواة بين الافراد ومن ثم تأسيس نظرية في الطبيعة الكلية للقانون[7] .

أهمية فلسفة القانون:

شاع استخدام فلسفة القانون منذ بداية القرن التاسع عشر وبخاصة بعد صدور كتاب " مبادئ فلسفة القانون " للفيلسوف الألماني الكبير (هيجل 1770-1831) [8].

وهذا ما جعل فلسفة القانون تأخذ مكانتها التاريخية من بين مجمل فروع العلوم النظرية الاخري في معظم جامعات العالم لاسيما الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية .

ذلك أن كل تقدم في ساحة القانون عبر التاريخ كانت فلسفة القانون هي الباعث والمحرك له، والأمثلة على ذلك عديدة منها، مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشرعنة حقوق الإنسان وما ترتب على ذلك من أثار انعكست على مستوي التشريعات [9] .

كذلك من التغييرات القانونية والسياسية الثورة الانجليزية (1688) والثورة الأمريكية (1774 و1776) والثورة الفرنسية (1789) فهذه الاخيرة تولدت عنها فكرة دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو حسب تعبير (شارل مونتيسكيو 1689-1755) " السلطة توقف السلطة " [10].

الفلسفة كأداء لقراءة الفكر القانوني

إلا أن نشأة القانون الدولي وتطوره في العصر الحديث ترجع إلى العديد من الفلاسفة أمثال الفقيه الهولندي(هوغو غروسيوس)(وايمانويل كانط 1724-1804) وهيجل.

فقد عمد هؤلاء الفلاسفة والفقهاء إلى دراسة فكرة القانون الطبيعي على ضوء ما خلفه فلاسفة الاغريق وفقهاء الرومان، وعلى ضوء الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت واعتبروها أساسا لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة وبين الدول وبعضها [11] .

فكانت الحاجة إلى فلسفة القانون في العصر الحاضر أكثر من أي وقت مضي بسبب تشعب العلوم القانونية التي يطلق عليها العلوم التفريدية [12] فرغم تطورها إلا أنها لاتهتم سوى بالتفاصيل والمسائل الفرعية التي لاترقى إلى المبادئ الكلية، الأمر الذي من شأنه أن يشتت الباحث ويعجزه عن الربط بين هذه الجزيئات وتلك الفروع إن هو اقتصر عليها فقط دون الاستفادة من المنظور الفلسفي .

ولهذه كانت العلوم القانونية في أمس الحاجة إلى فلسفة تنظم موضوعاتها في قواعد عامة وأصول نظرية، فللفلسفة دور في توجيه العقل البشري ومساعدته على الفهم والإدراك وتنظيم حياة الانسان.

وفلسفة القانون كما يقول العميد الفقيه الامريكي(روسكو باوند)تسعي لإعطائنا الصورة الكاملة لضبط المجتمع وتنظيمه كما تهدف إلى وضع وثيقة اخلاقية وقانونية وسياسية تصلح لكل زمان، فهي بذلك تعد محاولات لدراسة القانون دراسة عقلية في مكان وزمان معينين [13] أو محاولات لصياغة نظرية عامة للنظام القانوني من أجل الوفاء بحاجات فترة معينة من التطور القانوني.

فالفلسفة تلعب دورا أساسيا في تقدم القانون وتطوره، أو كما يقول"ميشال فيلي" "إأن التفكير الفلسفي أداة لاغنى عنها لتقدم القانون " [14]

فهي كوثيقة أخلاقية وقانونية وسياسية تتأقلم مع كافة الازمان ومع جميع الإقتضاءات ضمن معادلة كينونة تضبط المجتمع وتقوده وهو هنا كأنه يؤمن بقدرة فلسفة القانون على الوصول إلى الحقيقة الابدية ، فعلم القانون كغيره من العلوم أمامه طريقان للتقدم:

الأولى: هي التقدم إلى الأمام في خط مستقيم مستخدما في ذلك المبادئ القانونية العامة والوسائل الفنية الخاصة بكل علم من العلوم القانونية التفريدية .

الثانية: لا يمكن ممارستها إلا بالرجوع إلى فلسفة القانون والعودة إلى الوراء حتى نبدأ السباق من الاتجاه الصحيح [15].

فلسفة القانون الطبيعي :

نقصد بالقانون الطبيعي ذلك القانون الذي لم يشرعه البشر، وهو فوق قوانين البشر وموجود في طبيعة الأشياء وفي فطرة الإنسان، وإنما ينبغي على الانسان أن يسعى لاكتشافه ليطبقه فالعالم يسير وفقا لقانون عام لايخرج ولا يتغير بتغير الزمان أو المكان، هذا النظام الذي يسود العالم وذلك الانسجام والتوافق بين عناصره المختلفة يوحي بأن هناك قوة عليا تنظمه وتسيره وفق سنن ثابتة [16]

وهذا ما أكده كل من (أفلاطون 427-337 ق.م) و (أرسطو 384-322 ق.م) مرورا بمفكري الرومان (فشيشرون 106- 43ق.م) يري أن هناك قانوناً طبيعياً عاماً يصدر عن أصل إلهي يربط بين أفراد الانسانية جميعا ويدين له الجميع بالطاعة حتى الدولة لاتجد بدا من الخضوع لأحكامه أنه قانون صحيح لان العقل السليم يتلاحم والطبيعة العالمية ، وهو قانون أبدي لايتزعزع قائم مدى الدهر وإلى الأزل تدعو اومراه لأداء الواجب كما تبعد نواهيه الافراد عن طريق الشر أنه قانون لايعترضه قانون اخر [17]، ثم بعد ذلك الكنسيين الذين أعطوه الصبغة الدينية التي جعلته سامياً على القانون الوضعي فنرى (القديس أوغسطين 354-430) يقول: أن القانون الطبيعي هو اساس الحياة كلها وهو يرجع إلى أمرين: الأول "ألا يصنع المرء بالآخرين مالا يراد أن يصنع به " والثاني: " أن يعطي كل ذي حق حقه"[18].

أما (توما الاكويني 1226-1274) فهو يفرق بين ثلاثة أنواع من القوانين تتدرج في أهميتها وهي كامنة وليست من صنع الإنسان وهي:

أولها: القانون الالهي: وهو القانون الابدي لأن مصدره المشيئة الالهية والمرتبط بالإيمان والاعتقاد المنفصل عن العقل والاستدلال [19].

ثانيها: القانون الطبيعي: وهو مجموع المبادئ الازلية الثابتة المستقرة في الفطرة الانسانية وهو يتجلى فيما تغرسه الطبيعة في سائر الكائنات الحية من ميل نحو فعل الخير وتجنب الشر .

ثالثها: القانون الإلهي: كان في نظره هو الوحي أو التبليغ وضرب لذلك مثلا الشريعة الخاصة التي أنزلها الله على اليهود، وكذلك الإحكام الخاصة بالأخلاق والتشريعات المسيحية التي جاءت عن طريق الكتب المقدسة أو الكنيسة [20]

أما عن القانون الوضعي أو الانساني: فهو القانون الذي يبتدعه الانسان، وشرطه الاساسي والمحوري عدم مخالفته لمبادئ القانون الطبيعي حتى يكون قانوناً عادلا، وإلا كان غير واجب الاتباع وخاصيته الجوهرية التفصيل وهو مضمون عدم التناقض بين مقتضى العقل ومبادئ القانون الطبيعي الذي نادى به توما الاكويني.

إلا أنه في القرنين السابع عشر والثامن عشر اختفت فكرة القانون الطبيعي نتيجة الجمود والمغالاة التي وقع فيها فقهاء تلك الفترة بشأن فكرة السيادة وطغيانها على حقوق الافراد داخل اقليم الدولة، ومن ثم السيطرة عن طريق القوة والسلطة في عملية تنظيم العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادات في الخارج.

وهذا ما جعل فيلسوف مثل (نيقولا مكيافيللي 1469-1527) ينصح الحاكم أو الامير بأن يكون مرهوب ومرغوب ولكن مهابا الجانب أكثر وأن يكون متسلحا بكل الوسائل التي تدعم سلطته المطلقة إعمالا بمبدأ " **الغاية تبرر الوسيلة** " وهذا ما يعني أن مكيافيللي لم يكن مهتم بمدي أخلاقية الوسيلة التي يتبعها الحاكم لتحقيق اهدافه، وإنما كان يتساءل عن مدي ملائمة هذه الوسيلة لتحقيق اهدافه المعينة [21] ومن ثم جعل الامر في استخدام القوة عادل مادامت ضرورية.

كذلك الامر للفيلسوف (جان بوذان 1530- 1596) الذي كان يرى أنه لاسبيل إلى إنقاذ فرنسا من الخلافات الدينية التي كادت توذي بوحدتها إلا بالتمكين لملكية مطلقة لاتتقيد فيها سلطة الملك بأي ند له أو بأي أعلى منه أو برضا من هم دونه [22] .

وبناءا على ذلك فقد أجاز بوذان للحاكم التحلل من كل القوانين التي يفرض تطبيقها واحترامها على رعاياه على أساس أن الحاكم هو نفسه القانون وهو مصدر القانون فكيف بعد ذلك يخضع له ؟.

وكرد فعل على هذه المرحلة القاسية من تاريخ البشرية عادت فكرة القانون الطبيعي إلى الظهور من جديد، وذلك بعد الجهد الكبير الذي قام به أنصار نظرية القانون الطبيعي الذين نادوا بوجود قواعد عليا مهيمنة على علاقة الافراد بالدولة وهو ما يسمي بالقانون الدستوري، ومسيطرة على علاقات الدول فيما بينها وهو ما يسمي بالقانون الدولي العام أو قانون الشعوب .

ذلك أن الدولة إذا ماتكونت صارت لها شخصية معنوية مستقلة ذات سيادة لكنها لاتوجد وحدها بل توجد معها - إلى جوارها أو بعيدا عنها - دول أخرى مستقلة ذات سيادة والعلاقات بين هذه الدول هي حالة الطبيعة [23] .

فقد كان اللجوء إلى مبادئ العقل الانساني والتفكير الحر المؤسس على مبادئ القانون الطبيعي يهدف إلى تطوير القانون الدستوري والقانون الدولي العام بعدها أصبح القانون الطبيعي أساسا للقانون الدولي العام، وهي الفكرة التي أرسى قواعدها الفقيه الهولندي هوغو غروسيوس في كتابه " قانون الحرب والسلام " الصادر في العام 1625 معرفا إياه بأنه " القواعد التي يوصي بها العقل القويم، والتي بمقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظالما أو عادلا تبعا لمخالفته منطق العقل أو موافقته له " لهذا فأن مثل هذا الفعل يحرس أو يأمر به خالق الطبيعة وهو الله[24]

إلى أن أصبح مصدرا للقانون الخاص وللالتزامات في القانون المدني على وجه الخصوص كما يذكر الفقيه " بوتييه " إلا انه في بعضها يكون مصدرا مباشرا وفي بعضها الاخر مصدرا غير مباشر[25] .

كما أصبح القانون الطبيعي أساسا للقانون الدستوري بسبب المغالاة في تكريس مبدأ سيادة الدولة، وهو الامر الذي دفع المفكرين للبحث على أساس شرعية الدولة، فكانت فكرة العقد الاجتماعي محور فلسفتهم .

وانتصرت نظرية العقد الاجتماعي مرة اخري في عهد الثورة الفرنسية في اواخر القرن الثامن عشر التي قامت متأثرة بنظرية (جان جاك روسو 1712-1778) ففي سنة 1789 صدر إعلان حقوق الانسان الذي جاء في مقدمته: "

أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الانسان هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات " [26].

فقد نص الاعلان الحقوقي في مادته الأولي"بأن الناس يولدون أحرارا" وفي مادته الثانية""بأن الغاية من كل مجتمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية الخالدة للإنسان والتي لايأتي عليها التقادم " [27].

وكان من نتائج ذلك التزام القوانين الوضعية باحترام كل الحقوق الطبيعية، وبذلك أصبح القانون الطبيعي مذهبا رسميا يتضمنه اعلان دولي بعد أن كان مجرد فكرة في اذهان الفلاسفة.

وهذا يعد أكبر انتصار لنظرية القانون الطبيعي وقد كاد الامر يتجاوز هذا الحد، حيث كادت أسس هذا القانون تدون في قانون (نابليون بونابرت " [28]. إذ صدر مشروع القانون المدني الفرنسي سنة 1804 بالنص على أنه يوجد قانون عام لايتغير وهو مصدر لكل القوانين الوضعية، هذا القانون ليس إلا العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر.

ولكن الامر لم يبلغ حد تدوينه في النص النهائي ليس لعدم صحته وإنما لكونه يتضمن فكرة فلسفية لايمكن لنصوص القانون أن تكون مجالا له، فقد جاء في مقدمة قانون نابليون بونابرت الذي صاغته لجنة على رأسها الفقيه (يورتاليس 1746-1807):"أن القانون الوضعي مهما بلغ من التطور والدقة لايمكنه أن يحل محل القانون الطبيعي ".

وبهذا أصبح القانون الطبيعي جوهرا للقانون لامصدرا له، وجوهر القانون هو العدل المطلق الذي تستند اليه القواعد القانونية الملزمة لإرادة الافراد.

فالهدف الذي يجب على الارادة التشريعية ان تضعه أمامها هو تقريب المسافة بين العدل الوضعي المصطنع والعدل الطبيعي المطلق كون العدل أو القانون الوضعي انما يصدر عن إرادة المشرع التي تخضع وجوباً إلى حكم العقل والعدل والفضيلة والأخلاق.

ومن الممكن بعدها أن ينحرف المشرع عن قيم العدالة فلا يمكن للقانون الوضعي عندئذ أن يحتفظ بصبغة العدل التي يضفيها عليه افتراض مشابهته للقانون الطبيعي فيكون بذلك القانون الوضعي ظالما، لأنه سيكون حتما معبرا

عن المصلحة الشخصية للحكام الطغاة أو مصلحة الطبقة المنتصرة في الصراع الطبقي الدائر في المجتمع [29].

أما بالنسبة لكانط فإن القانون الطبيعي يعطي لنا المبادئ العامة الخالدة المستقرة في الفطرة الانسانية التي يجب أن تراعي من طرف أي تشريع وضعي ولايمكن للإرادة التشريعية أن تخالف القانون الطبيعي، والفارق بين القانونين يظل دائما محفوظا . وبالرغم من أن كانط لايقر أي تناقض بين العقل والإيمان في فكره الفلسفي إلا أن الفارق بين القانونين يبقي قائما.

وهو الفارق الذي يرجع إلي مصدر كل منهما، لان مصدر القانون الطبيعي هو العقل الخالص في مقابل ذلك فأن مصدر القانون الوضعي هو إرادة الإنسان وفي هذا الفرض الجدلي الذي يتطابق فيه القانونان من حيث المضمون فإن إرادة المشرع تكون صانعة الالتزام بالتصرف حسب القانون الطبيعي ولكنها ليست مصدر القانون الطبيعي ذاته [30].

ولكن القول بازدواج القانونين وعدم الخلط بينهما يؤدي حتما إلى نتيجتين هامتين هما:

1- الإيمان بأي من هذين القانونين لايتعارض مع الايمان بالأخر، بل ان الإيمان بالقانون الطبيعي يقتضي ضرورة الإيمان بالقانون الوضعي .

2- اعتبار القانون الطبيعي بمثابة معيار للحكم على القانون الوضعي واعتباره مثلاً أعلى له وفي هذه النتيجة الثانية أعظم ضمان في عدم استبداد المشرع في أي دولة، إلا أن هذه الإزدواجية قد انحرف عنها بعض الفلاسفة فوقعوا في مايسمي بمسألة الخلط بين القانون الطبيعي والوضعي، وهذا يعتبر انحرافا خطيرا في نظرية القانون الطبيعي، لأنها تؤدي ضرورة إلى الاستبداد على أساس أنها تطلق إرادة المشرع سواء في الدولة الاستبدادية والحكم المطلق حسب المفهوم الهوبزي أو الدولة السائدة أو المهيمنة حسب التصور الهيجلي .

وهنا يكون الاستبداد المؤسس على الخلط بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي أخطر بكثير من الاستبداد الذي ينكر اصلا القانون الطبيعي والقيم الاخلاقية، لان هذا الاخير يمكن مقاومته عن طريق التمسك بقوة العقل والعدل أما الاستبداد باسم القانون الطبيعي أو العقلي فمقاومته من الصعب لأنه يعتبر

القوة عدلا ويعتبر القانون الوضعي ولو كان ظالما تعبيرا عن العدل ذاته ومن أجل ذاته [31].

نستطيع القول ان أول انحراف حدث في نظرية القانون الطبيعي كان على يد الفيلسوف(توماس هوبز 1588- 1679) في القرن السابع عشر، فرغم جعله للقانون الطبيعي مصدرا للعقد الاجتماعي الذي يؤمن به، إلا انه يعد من فلاسفة النظم الاستبدادية،حتي لايكاد يصدق أحد بأنه من أنصار نظرية القانون الطبيعي فانحرافه يؤدي إلى تبرير النظم الاستبدادية، أما نظرية القانون الطبيعي فتضع قيدا على إرادة المشرع وهو قيد العدل والأخلاق، وهذا الانحراف انما حصل بسبب الخلط بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، أي الخلط بين العقل الخالص وهو مصدر القانون الطبيعي وبين عقل الدولة وهو مصدر القانون الوضعي فالكومنولث هو الذي يصنع القانون الطبيعي بحسب مايذهب إليه هوبز، كما ان القانون الطبيعي والقانون المدني يتساويان في المضامين [32].

أما الانحراف الاخر الذي حصل في نظرية القانون الطبيعي كان على يد الفيلسوف هيجل في القرن التاسع عشر، والذي عرف بمقولات شهيرة دلت دلالة واضحة على خلطه بين القانون الطبيعي والوضعي منها: ماهو عقلاني هو واقعي وماهو واقعي هو عقلاني، وان الدولة توجد لذاتها ، وان الدولة هي الحياة الاخلاقية، واعتبار الدولة بوصفها الكلي الاخلاقي والحقيقة الواقعية للحرية، الدولة هي العقل وهي الفكرة الشاملة مع تحققها العقلي، وهي في ذلك تسير وفق عناصر الفكر الثلاثة (الكلي، الجزئي، الفردي) [33] حتى أصبحت الدولة في نظره التحقق الفعلي للفكرة الاخلاقية، أي الحكم الأعلى ولهذا كان أساس شرعية القانون وقوته الالزامية مستمدا من صدوره عن الدولة فلا قانون إلا اذا عبر عن إرادة السلطة في الدولة.

العلاقة بين الوضعية الفلسفية والوضعية القانونية.

مؤسس هذه المدرسة الفلسفية هو الفيلسوف الفرنسي (أوجست كونت 1798- 1857)، بالإضافة إلى فلاسفة بارزين من أمثال (ديفيد هيوم 1711- 1776) الفيلسوف الانجليزي و(جون ستيوارت ميل 1808- 1873) ومن

أبرز أنصارها في القرن العشرين الفيلسوف (برتراند راسل 1872-1970) في انجلترا وفلاسفة دائرة فيينا [34].

كما انحاز إلى تيار الوضعية الفلسفية بعض من رجال القانون وعلى رأسهم الفقيه (دوجي) في فرنسا، والفقيه (كليسن) في الولايات المتحدة الامريكية.

إن أفكار الفلسفة الوضعية تؤدي إلى إنكار مبادئ القانون الطبيعي والاعتراف في مقابل ذلك بالقانون الوضعي، لأنه موجود في مكان وزمان محددين، وهو مايمكن التعرف عليه عن طريق المشاهدة والملاحظة [35]، لذلك قال كونت " لاتوجد معرفة حقيقية إلا تلك التي تعتمد على التجارب الواقعية "

ومن ثم يعتبر اتجاه الفلسفة الوضعية اتجاها تحليليا منطقيا وتجريبيا، وهذا بطبيعة الحال ماجعل بعض من رجال القانون ينحازون إلى ظهور نوع من الوضعية القانونية والتي تقوم على الفكرتين الآتيتين:

الأولي: الاعتراف بالقانون الوضعي على أساس وجوده نافذا في دولة معينة.

الثانية: إنكار كل فكرة عن القانون الطبيعي أو الأخلاق المطلقة.

والوضعية القانونية الناشئة عن الوضعية الفلسفية، انقسمت بدورها إلي اتجاهين مختلفين:

الأول: اتجاه شكلي وهو الذي يربط بين القانون وبين التشريع باعتباره التعبير الصريح عن إرادة الدولة.

الثاني: اتجاه واقعي وهو الذي لايبحث عن القانون في التشريع فقط، بل في المجتمع أيضا حيث تسمح القاعدة القانونية من حيث التطبيق، وحيث توجد الاعراف والتقاليد ويقوم هذا الاتجاه على المشاهدة والتجربة [36].

وما يؤخذ على الوضعية الفلسفية في الحقيقة هو التعصب الذي وقع فيه أصحابها، والذي انعكس بدوره على رجال القانون من أمثال الفقيه " كليسن" الذي وصف نظريته بالخالصة على رغم اعترافه بوضعها في إطار الفلسفة العلمية.

وزيادة على ذلك فإن أنصار الفلسفة الوضعية من رجال قانون احتكروا الوضعية القانونية بعد أن طابقوا بينها وبين الوضعية الفلسفية، ومنعوا كل رجل قانون لايؤمن بالوضعية الفلسفية من الدخول إلى الدائرة التي تؤمن باتجاه

الوضعية القانونية، وبصفة خاصة أنصار نظرية القانون الطبيعي وبذلك نكون أمام بعدين أو اتجاهين للتعصب.

البعد الفلسفي: حيث أغلق أنصار الوضعية الفلسفية باب الفكر عليهم على أساس أن لا تفكير عندهم سوى ماقام على المنهج التجريبي المنطقي التحليلي.

البعد القانوني: وهنا تم اعتماد القانون الوضعي انطلاقا من إيمانهم بالفلسفة الوضعية كون لامؤمن بالقانون الوضعي سوى من كان مؤمنا بمبادئ الوضعية الفلسفية، وتأسيساً على ذلك فإن كل مؤمن بمبادئ نظرية القانون الطبيعي المرتكزة على الفطرة البشرية لايمكن أن يكون وضعيا من الناحية القانونية[37].

وفى الحقيقة فإن الإيمان بالقانون الوضعي والإيمان بمبادئ الفلسفة الوضعية أمران غير مقترنين، أي لايشترط الأول لتحقق الثاني وبناءاً على ذلك قد يكون رجل القانون وضعيا في توجهه القانوني دون أن يكون وضعيا في توجهه الفلسفي، بل قد يكون مؤمنا بمبادئ القانون الطبيعي والعدل المطلق. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن فلاسفة القانون الطبيعي هم الذين نادوا بضرورة الوضعية القانونية، التي تعتبر أقدم من الوضعية الفلسفية بعشرات القرون، فالوضعية القانونية لا تقتضي بذلك أي التزام فلسفي، فقد يكون رجل القانون الوضعي من أنصار فلسفة المادة، أو فلسفة الحياة، أو فلسفة الفكرة أو الجوهر، أو فلسفة الوجود، أو مبادئ الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم رأينا كيف أن الفلسفة العامة هي التي كانت وراء قيام النظرية الكلية للقانون الطبيعي، التي نادي أصحابها بعد ذلك بضرورة قيام الدولة التي يقع على عاتقها واجب وضع منظومة قانونية تنظم بها المجتمع الذي تحكمه، منادين بما يسمى الوضعية القانونية، الأمر الذي ينفي التعارض الذي ادعاه بعض الفلاسفة الوضعيين من جهة وبعض الوضعيين القانونيين من جهة أخرى بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي. فكان بذلك القانون الطبيعي هو معيار الحكم على عدالة أو عدم عدالة القواعد القانونية الموضوعة من طرف المشرعين.

فهو جوهر القانون الذي يستهدي به المشرع فى تشريعه والقاضي فى حكمه على المسائل القانونية المعروضة عليه.

كما لاننسي أن مسألة التقنين إنما نادى بها فقهاء القانون الطبيعي الذين أبرزوا الحاجة إلى بلورة تقنين جديد جامع ومانع ، وهذا مأكد عليه دستور فرنسا 1791 فأنشئت عندئذ لجنة علي رأسها الفقيه بورتاليس انصب عملها على إعداد تقنين موحد شامل وفق بين القانونين الروماني والجرماني، وكان نتيجة ذلك ظهور القانون المدني الفرنسي الشهير بقانون نابليون، فظهر معه القياس القضائي على أساس أن القاعدة القانونية تتكون من فرض وحل والحكم القضائي يتكون من مقدمة صغري ومقدمة كبري.

وبذلك يكون للفلسفة الدور الكبير في إرساء القواعد المنطقية المعمول بها في دائرة القواعد القانونية، كما كان لها الدور الجوهري في تطوير كل من القانونين، القانون الدستوري والقانون الدولي العام الذي كان يسمي قانون البشر والذي وجد فيه القانون الطبيعي الأرض المفضلة الخصبة لتطوره.

قائمة المصادر والمراجع

(1) صبحي المحمصاني،أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 94
(2) سليمان مرقص، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، دار صادر، بيروت، 1999، ص 5.
(3) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون " دراسة في فلسفة القانون " الدار الجامعية ، بيروت، 2000، ص 6.
(4) دينيس لوند، فكرة القانون، ت، سمير الصويص، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر 1981، ص14.
(5) فريدريك باستيا، القانون، ت، دين راسل، د، ن ـ، ص 15.
(6) بينوا فريدمان، غي هارشر، فلسفة القانون، ت، محمد وظفه، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2002، ص5.
(7) محمد قاسم، مدخل إلي الفلسفة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص81.
(8) ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ت، جورج سعد، ط1، دار الانوار، بيروت، 2003، ص11.
(9) موللر اوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ت، إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، 2002، ص40.
(10) أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون ، مرجع سابق، ص15.
(11) اشرف حافظ، فلسفة القانون، بنغازي، ليبيا، 2005، ص134.
(12) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق، ص12.
(13) لزيادة الاطلاع والفائدة: راجع: عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979، ص 173،172.
(14) M,Villey ,Philosphi,The Dorati Reedit ,Parterre.Dalloz.Paris ,2001 ,p9.
(15) M,Villey ,Philosphi,The Dorati Reedit ,Parterre.Dalloz.Paris ,2001 ,p9.

(16) اشرف حافظ، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص 94
(17) مصطفي الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، ط1، القاهرة، 1953، ص201.
(18) اشرف حافظ، معالم الفكر الاوربي في العصر الوسيط، دار طيبة، القاهرة، 2004، ص64.
(19) هنري باتيفول، فلسفة القانون، ت، سموحي فوق العادة، د.ت، ص65.
(20) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ك2، ت، حسن العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص165.
(21) نظام بركات وآخرون، مبادي علم السياسة، ط6، العبيكان، الرياض، 2009، ص95.
(22) محمد طه بدوي، المنهج في علم السياسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص156.
(23) عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة، مرجع سابق، ص173.
(24) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ك3، ت، راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص141.
(25) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر العرب؛ي، 2010، ص35.
(26) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982، ص50.
(27) نفس المرجع السابق، ص 50
(28) دينييس لويد، فكرة القانون، مرجع سابق، ص 77.
(29) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص241.
(30) Immanuel Kant ,prepetuel peace.columbia university press,1939.p 22.23.24.
(31) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 179.
(32) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 184.